قال في اخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين مستشهدا ارايت ان قال قد استوفيت
جميع ما تركه والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اخذ قبل بينته واخذه
بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة الرملي مثلا اذا قالت استوفيت بالمال او لكن ما قبضته يحلو
اخوها انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون واستوت كلمتهم عليه والله اعلم مسئلة
في رجل ادعى بالوكالة عن اخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه فاقر له بالوكالة وانكر الدين
ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه
فقط اجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر يوخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة
مويد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين
ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل
فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه ساير الورثة فلم يقبض القاضي باقراره حتى شهد هذا
الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة انتهى وهذا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره
اذ اقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية فيوخذ من الحصة قدر ما يخصه من الدين وهو
قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم مسئلة
فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرض بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا
موجلا وصداقها فقد وباعها نصف دار له وصدق على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذبه البعض
فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا اجاب اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يتجمل لها
مثله المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقولهم اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها
بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر مثلها لم يجز اذ
البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بمثل المثل الا اذا اجاز وارثه والحاصل ان الاقرار بالدنانير
المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يتجمل لمثلها ولا يحتاج فيه الى تصديق الورثة وان كان
فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي
البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض وهذه الاحكام كلها
صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله اعلم مسئلة في رجل اقر في مرض الموت بعشرين
قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخول بها انها باقية لها في ذمته ومات عن ابن رشيد ثم
وهو ناعيه لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة ويبيع المرتهن الرهن ام لا اجاب لا يصح
اقراره لها بشيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذا دعوها به بعد الدخول
لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت ويبيع المرتهن الرهن
عدم صحة الظاهر من الشمس والله اعلم مسئلة في رجل يذهب ويجيء في حوايج الداخلة والخارجة

جزاه

جزان فوجهه اصفرار وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك عن الخروج لحاجته من بلده الى بلد اخر
اقر وهو في هذه الحالة عند ذي فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا
ام لا اجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد
الحاقه بالمريض الذي تختلف باحكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فادام يخرج
في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا اقر بجميع ما في يده او جميع
ما يعرف به او جميع ما ينسب اليه لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة
قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه علم ويسير
بجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان في يده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو صريح كلام علمائنا والحال
هذه والله اعلم مسئلة في اخوين كثرت منهما الدعاوى والمخاصمات لتزيد لهما المدعي نايب الحكم فرفع
امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع دعواها عليه قائلا وان اراد الدعوى
عليه ترسل الى هذا الجانب ولا تسمع عليه دعوى فادعيا عليه لدى النايب فقال على سبيل الانكار
منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد
هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقربه وشهد عليه شهود به ام لا
اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع والظاهر الاستبعاد منه لصدور المخاصمة منهما والدعاوى عليه وايصال
الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضده مما يستاهل
من مجازات المحسن فلا يفتى له بالاستنادة وهذا ما هو مجمع عليه اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم
مسئلة في رجل دفع لاخر على يد ولده صابونا وشيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الثياب
والصابون بمصر ففعل ودفع ثمنها له ثم توفي الاخر بعد وفاة ولد المذكور فادعى وكيل زوجة
الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك الولد دون والده وطالب بما خصها يعني
زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بالانكار وكونها ملكا للولد قائلا هي للوالد الحي لا للولد
المذكور بعينه كان مامورا في ذلك هل تكون للوالد فتجري على فرايض الله تعالى ارثا عنه ام للولد واذا قلتم
هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للوضع الشرعي ام لا
اجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال اهل الزيد دفعه لي او سلمه الي عمرو فهو
لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة
والحال هذه لما ذكرنا ذهو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم كتاب الصلح مسئلة في قوم لهم
قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق ادمي في بير وعجز اهل القرية عن ردهم عن انفسهم الا بان لا
الا بدفع شيء من المال ففعلوا وتسلوا القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع
يستوي فيه اهل البر وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البر اجاب حيث لم يكن بهم قدرة على منعهم وكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)